



068 - 2016

مرسوم رقم/و.أ يحدد إجراءات الإشهار المتعلقة بإصدار أسهم جديدة من قبل شركة خفية الاسم تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزيرة التجارة والصناعة والسياحة وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2016

يرسم

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 546 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد إجراءات الإشهار المتعلقة بإصدار أسهم جديدة من قبل شركة خفية الاسم تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام.

المادة 2: إن الأسهم الجديدة، التي تصدرها الشركات خفية الاسم التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام، يجب أن تكون إسمية ويجب تدوينها في الحسابات التي يمسكها الأشخاص المعنويون الذين يقومون بالإصدار.

المادة 3: على الشركات خفية الاسم التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام، كلما قررت إصدار أسهم جديدة أن تنشر المعلومات المحاسبية والمالية ظرفية كانت أم دورية أم دائمة ذات الصلة بنشاطها والموجهة للجمهور.

وتتعلق هذه المعلومات على وجه الخصوص بما يلي:

- النشرات الإعلانية والإعلامية التي تخضع لتأشيرة سلطة الرقابة قبل إصدار الأسهم أو الحصص،

- تقارير الأنشطة نصف السنوية والسنوية،
- تشكيلة الأصول.

المادة 4: يدقق مفوض الحسابات المعلومات أعلاه ويفيد بصحتها، قبل إرسالها إلى هيئة رقابة بورصة القيم، أو في حال غياب هذه الأخيرة، إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: تقوم هيئة رقابة بورصة القيم، قبل نشر المعلومات المقدمة من قبل الشركات خفية الاسم التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام والتي تنوي إصدار أسهم جديدة، بتقدير مصداقية هذه المعلومات و في حال غياب الهيئة، يقوم بذلك الوزير المكلف بالمالية. ويجوز للهيئة أو للوزير طلب أية معلومة إضافية و/أو فرض التغييرات الضرورية، عند الاقتضاء.

المادة 6: تكمل الوثيقة الإعلامية المشار إليها عندئذ بمذكرة عملية تشمل:

1. المعلومات المتعلقة بالسندات المعروضة؛
2. العناصر المحاسبية التي تم نشرها؛
3. العناصر المتعلقة بالوقائع الجديدة ذات الدلالة، والمرجح أن يكون لها انعكاس على تقييم السندات المعروضة.

المادة 7: يجب أن تكون الوثيقة الإعلامية موضع نشر فعلي عبر الأشكال التالية:

1. النشر في الصحف المخول لها نشر الإعلانات القانونية؛
2. إصدار كراسة إعلامية وجعلها في متناول المطالعين عند مقر جهة الإصدار ولدى الهيئات المكلفة بتسويق السندات، وترسل نسخ منها مجاناً إلى كل المهتمين.

المادة 8: تحدد طبيعة الوسائط الضرورية المستخدمة لنشر المعلومات ضمن النظام الداخلي لهيئة الرقابة في بورصة القيم أو من طرف الوزير المكلف بالمالية في حالة غياب تلك الهيئة.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

11 AVR 2016

حرر في نواكشوط بتاريخ

بجني ولد حدمين





وزيرة التجارة والصناعة والسياحة
الناها بنت حمدي ولد مكناس



التوزيع:

- 3.....ر.ج.
- 3.....و.أ.
- 3.....و.أ.ع.ر.ج.
- 3.....و.ع.
- 3.....و.م.
- 3.....و.ت.ص.ت.س.
- 3.....ج.ر.
- 3.....أ.و.

